على تسليم العين شرطا وهو لا يقدر على تسليم عبد الغير فلم يجز الكتابة بخلاف الصداق
على مال الغير فان القدرة على تسليمه ليس بشرط لان النكاح لا يحتمل الفسخ ٥
وذلك لان القدرة في باب النكاح على ما هو المقصود بالنكاح وهو منافع البضع ليس بشرط حتى لو تزوج رضيعة جاز فعلى ما هو فضله وتابع اولى
ان لا تكون شرطا وهو الصداق الا ترى ان النكاح يلاقي الصداق بيع
والكتابة يلاقي البدل لا يصح وظهر الفرق **قوله** وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز اي وان اجاز صاحب العبد وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وقد مر ذلك **قوله** على ما قال في الكتاب اي في الجامع
الصغير اشار به الى قوله وذلك ان كاتبه على شيء بعينه لغير لم يجز لانه
اطلق فكان شاملا للاجانب وعدم الاجازة **قوله** والجامع بينهما
اي بين ما اذا لم يجز صاحب العبد حيث لا يجوز عقد الكتابة وبين ما اذا
اجاز حيث لا يجوز ايضا بيان الجامع ان عقد الكتابة على مال الغير اذا كان
عينا لا يفيد مقصود العقد من قبل ان الكتابة وضعت على وجه
يختص العبد بالاكساب بشب حريه البدل في الحال وتاخر حريته الرقبة
الى وقت الاداء من مال اكتسبه والبدل اذا كان معينا لا يكون ذلك
من مال اكتسبه فلا يحتاج حينئذ الى اداء البدل من المكاسب فلا يكون
الشرط مفيدا والتحقيق هنا ما ذكرنا اولا من قول ابي حنيفة
قوله لانها اي لان الكتابة منتهاي من المكاسب ولا حاجة اي الى
الاداء من المكاسب **قوله** والمسئلة فنه اي وضع المسئلة فيها اذا
كان البدل معينا **قوله** على ما بيناه اشار به الى قوله ومراده شيء
متعين بالتعيين كالعبد والثوب والمكيل والموزون سوى الدراهم

والدنانير

والدنانير **قوله** وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد الا اذا قال له
اذا اديت الي فانت حر اشار بهذه الرواية الى ما روى ابو يوسف عن ابي
حنيفة انه اذا اداه لا يعتق بعتى اذا ادى الكتابة تلك العين التي للغير اذا
ملكها بعد ما كتب عليها **قوله** وعنه انه يعتق قال ذلك اولم يقل
اي روى عن ابي يوسف انه قال يعتق اذا ادى تلك العين بعد ما ملكها
بوجه من الوجوه سواء قال له المولى ان ادیت الي الفا فانت حر اولم يقل
كاتبه على خمر فاداها **قوله** ولو كاتب على عين في يد المكاتب
فيه روايتان قال صدر الاسلام البزدوي في شرح الكافي
ولو كاتبه على عين في يد العبد وهو من جمله نسبه هل يصح الكتابة لم يذكر
هذا في الكتاب يعني لم يذكر محمد حكم ذلك في باب المكاتب ثم قال
وذكر في باب الشرب انه جايز ثم قال وروي عن زفر انه لا يجوز ٥
وروى هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف في روايه ثم قال والصحيح انه يجوز
واذا ادى يعتق لانه يكون قادرا على اداية ويصح ان يكون ذلك بدل
الكتابة لانه لما جعل ذلك العين بدل الكتابة وهو في يد العبد وهو من
جمله نسبه فقد جعله احق نفسه مصيرا في معنى نسبه الذي نسبه بعد
العتاق **قوله** وهي مسئلة الكتابة على الاعيان اشار بها الى ما ذكر
قبل هذا بقوله وكذلك ان كاتبه على شيء بعينه لغير لم يجز وعن
ابي حنيفة رواه الحسن انه يجوز وقد بينا وجه الروايتين ثمه **قوله**
وقد بينا وجه الروايتين في ٥ به المنتهى وجه رواية الجواز انه مال مقدور
التسليم ووجه روايه عدم الجواز ان المولى كاتبه على مال بعينه فانهم
قوله قال وان كاتبه على مايه دينار على ان رد المولى عبدا بعينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)